الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175750

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175750-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من/ ... هوية وطنية (...) بصفتها وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2629) الصادر في الدعوى رقم (Z-71235-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة الرصيد الختامي للمبالغ المستحقة للشركاء.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة.

3.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة القروض المتنازل عنها لغرض تحمل الخسائر في الشركات المستثمر بها للوعاء الزكوي.

4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم تكاليف التمويل المدفوعة مقدماً وتعديل الخسائر المرحلة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175750

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175750-2023)

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خصم مبالغ القروض المقدمة للشركات التابعة والمرتبطة بأقل من قيمتها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2015م) فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة للمبالغ المستحقة لجهة ذات علاقة (للشركة ...) والذي يبلغ ما قدره (49,955,000) ريال سعودي دون الأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة خلال العام، وتود الشركة الإشارة إلى أنها لا تتفق مع إجراء الهيئة والذي تم تأييده من قبل الدائرة الأولى حيث تم رفض اعتراض الشركة لعدم تقديم المستندات. كما أن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة بغض النظر عن حركة هذه الأرصدة، ومن خلال الحركة وعينة السداد يتبين لنا بأن إجراء الهيئة يتنافى مع مبادئ الزكاة حيث إن المبالغ التي قامت بإضافتها لم يحل عليها الحول وهي في ذمة الشركة. كما تود الشركة على التأكيد أن المبالغ المذكورة أعلاه والتي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي لا تقع ضمن المبالغ الخاضعة للمزكاة، كما هو محدد في اللائحة التنفيذية الجباية الزكاة. وهذا الصدد تشير إلى المادة الرابعة أولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة وفق القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقا للآتي: أ- ما بقي منها نقدا وحال عليها الحول. ب ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." ووفق الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ " ما تأخذه الشركة من المال اقتراضا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية -: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل اتفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة -. أن استخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة بأعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.". ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة تضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175750

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175750-2023)

وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (إضـافة الرصـيد الافتتاحي للمبالغ المسـتحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2015م)، وحيث يكمن اســتئناف المكلف في عدم حولان الحول على رصــيد أول المدة، و اســتناداً على الفقرة (2) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـــ والتي نصــت على أنه :"يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل ، وكذا الزيادة في الحســاب الجاري إذا كان مصــدرها حقوق الملكية ، أو كانت تمويلاً لأصــل من أصــول القنية ." وبناء على ما تقدم، وحيث أن المكلف يطالب بعدم إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2015م لعدم حولان الحول على رصــيد أول المدة في حين أن الهيئة تدفع تم الأخذ برصــيد أول المدة و آخر المدة أيهما أقل، و أنه بعد اطلاع الدائرة على المســتندات المرفقة تبين لديها أن المكلف قدم الكشـف لبنكي الذي يثبت السـداد (لشـركة ...) بمبلغ وقدره (49.959.797) ريال (ملحق 6 ب) و كان رصــيد أول المدة بمبلغ (49,955,000) ريال مما يدل على أن المكلف قام بســداد جميع المبالغ التي عليه بداية رصيد أول المدة بالتالي فإن المعالجة الصحيحة للمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة هو أن يتم احتســاب ما حال عليه الحول و حيث إنه تم الســداد بتاريخ (2015/4/1م) و بمبلغ أكبر من رصــيد أول المدة و عليه تبين للدائرة عدم حولان الحول على مبلغ أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (إضـافة القروض التنازل عنها لغرض تحمل الخسـائر في الشـركات المستثمر بها للوعاء الزكوي لعام 2015م)، وبند (عدم السماح بحسم تكاليف التمويل المدفوعة مقدما وتعديل الخسائر المرحلة لعام 2015م)، وبند (خصم مبالغ القروض المقدمة للشركات التابعة والمرتبطة

بأقل من قيمتها لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الرصيد الختامي للمبالغ المستحقة للشركاء لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2629) الصادر في الدعوى رقم (Z-71235-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175750

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175750-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة القروض التنازل عنها لغرض تحمل الخسائر في الشركات المستثمر بها للوعاء الزكوي لعام 2015م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم السماح بحسم تكاليف التمويل المدفوعة مقدما وتعديل الخسائر المرحلة لعام 2015م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خصم مبالغ القروض المقدمة للشركات التابعة والمرتبطة بأقل من قيمتها لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الرصيد الختامي للمبالغ المستحقة للشركاء لعام 2015م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.